الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ14337ـدد

تاريخه: 2016 /01/08

استئناف- حق شخصي-دعوى مدنية

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2014 /02/13 المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية.

من طرف: الأستاذ جابر الشقراني في حق م. وج.وص.

ضد : الحق العام.

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 812 الصادر عن **محكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2014/02/04.**

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني لذا فهو حري بالقبول.

2) من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لمركز الحرس الوطني بـ حسب محضرهم عدد 811 المؤرخ في 2012/08/29 تقدم المدعو ي.ح بشكاية لوكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ مفادها تعمد المشتكى بهم المعقبين الآن مشاغبته ومنعه بالقوة من البناء في عقاره المتمثل في المقسم 167 الذي اشتراه حسب نسخة من عقد بيع مسجل بقباضة المالية بـ بتاريخ 2012/08/22 طالبا تتبعهم عدليا وبسماع المشتكى بهم أنكروا ما نسب إليهم وأكد م.ف أنه فعلا منع الشاكي من دخول العقار الذي هو على ملكه وقد حازه منذ سنة 1992 إلا أنه فوجئ بالشاكي يحضر إلى أرضه ذاكرا بأنه قام بشراء العقار من أحد الأشخاص والحال أن المنطقة هي على ملك ديوان التنمية الريفية لوادي مجردة وبإنهاء الأبحاث للنيابة العمومية أذنت بإحالة المتهمين على السيد قاضي ناحية لمقاضاتهما من أجل افتكاك حوز بالقوة طبق الفصل 255 م ج.

وحيث أصدر السيد قاضي الناحية بـ حكما بتاريخ 2013/07/03 ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين مدة شهر واحد وحمل المصاريف القانونية عليهم.

فاستأنفه المحكوم عليهم وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمينه محل الطعن الآن.

فتعقبه المتهمون ناسبين له بواسطة محاميهم ما يلي:

1) **الخطأ في تطبيق نص الإحالة** بمقولة أن محكمة الناحية التي أصدرت حكمها بإدانة الطاعنين لم يكن من أجل الجريمة موضوع الإحالة وهي جريمة افتكاك حوز بالقوة وإنما من أجل جريمة الرجوع للشغب بعد التنفيذ وقد سايرتها في ذلك محكمة الحكم المطعون فيه رغم إثارة ذلك الدفع إلا أنها تغافلت عن ذلك ولم تسع لتصحيح

الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الدرجة الأولى رغم اختلاف الجريمتين من حيث الأركان.

2) **مخالفة أحكام الفصل 255 م ج:** بمقولة أن جريمة الفصل 255 م.ج تستلزم توفر ثلاثة أركان أساسية وهي – ثبوت حوز العقار بيد الشاكي ووضع يده عنه – انتزاع العقار من يده بالقوة- القصد الجنائي وهو أن يفتك المتهم الحوز وهو عالم ومريد لذلك في حين انه لم يثبت بملف القضية حوز الشاكي أو من له الحق منه لمحل النزاع الذي ظل بيد المعقبين منذ سنة 1992 تاريخ تحوزهم للعقار وإقامة مسكن وزريبة للحيوانات وتواصلت حيازتهم طيلة 21 سنة بصورة مستمرة يتصرفون فيها تصرف المالك في ملكه وهو ما يستشف من الشهادة المسلمة من الطبيب البيطري بالجهة التي صرح من خلالها أنه يتابع ويعالج الدواب التابعة للمعقب م.ف والمتواجدة بالعقار محل التداعي بصفة دائمة منذ 1992 بالإضافة إلى قيام الطاعن المذكور بقضية استحقاقية لعقار النزاع أمام المحكمة الابتدائية بـ لازالت على بساط النشر لانتظار الاختبار وقد تم فيها اجراء بحث حوزي من طرف السيد القاضي المقرر الذي تلقى بينة المدعي وحرر عليها الشهود الذين أكدوا على حوز الطاعن للعقار إلا أن محكمة الحكم المطعون فيه تجاهلت جملة العناصر ولم تكلف نفسها عناء الإجابة عن الدفوعات المثارة والمضمنة بمستندات الاستئناف لذا فإن قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بالإدانة دون بيان مدى توفر أركان جريمة الفصل 255 م.ج ينطوي على خرق للقانون طالبا على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

حيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور الأساسية اللازمة لصحتها وينبغي أن يكون التعليل مستوعبا لكل عناصر القضية الفعلية منها والقانونية وأن يكون دالا على ثبوت الجريمة أو نفيها بدلالات مستمدة من أوراق القضية وشاملا للرد على كل النقاط الواردة به

حتى تتمكن محكمة التعقيب من مراقبة معقولية استخلاص تلك النتائج التي انبنى عليها الحكم.

حيث اقتضت أحكام الفصل 255 من المجلة الجزائية أن الانسان الذي ينزع بالقوة من يد غيره ملكا عقاريا يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا.

وحيث يؤخذ من صريح النص المذكور أن جريمة افتكاك الحوز بالقوة تستلزم لقيامها أن يكون الحوز بيد الشاكي ويعمد الجاني إلى افتكاكه منه بالقوة أو باستعمال أي وسيلة أخرى من وسائل الضغط والتهديد التي من شأنها قهر إرادة الغير وإرغامه على التخلي عن حيازته وأن يأتي تلك الأفعال وهو مدرك وعالم أن ذلك غير مشروع.

وحيث تبين باستقراء الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته ومن قبلها محكمة البداية اعتبرت ادانة المتهمين ثابتة من أجل جريمة الرجوع للشغب بعد التنفيذ مناط الفصل 255 مكرر من المجلة الجزائية رغم أن الإحالة هي في جريمة افتكاك حوز بالقوة المنصوص عليها بالفصل 255 من نفس المجلة دون أن تعلل ذلك بالرغم من اختلاف الجريمتين سواء من حيث الأركان القانونية أو من حيث العقاب وهو خلط وقعت فيه محكمة الحكم المنتقد أورثت حكمها غموضها وضعفا في التعليل بالإضافة إلى عدم تناول المحكمة للدفوعات المثارة من الطاعنين الذين تمسكوا بحيازتهم للعقار منذ 21 سنة بالاعتماد على ما تضمنته الشهادة المسلمة من الطبيب البيطري وما لها من تأثير على تدعيم وتعزيز تصريحات الطاعن م.ف إلا أن محكمة الموضوع أهملت تناول تلك المعطيات ومناقشتها دون تبرير مما أورثت حكمها ضعفا في التعليل والتسبيب يستوجب النقض والإحالة وأضحى تبعا لذلك الطعن في طريقه وتعين الأخذ به.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم

النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى مع إعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الجمعة 2016/01/15 عن الدائرة 17 برئاسة السيّد وعضوية المستشارين السيدتين و

وبحضور المدّعي العام السيّد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيّدة

.

وحرر في تاريخه